

تأرجح الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بين الدستور والتشريع

بقلم

حمال ليلي*، د.مقراني جمال**



ملخص

رغم أن النص الدستوري جاء واضحا حول الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، إذ حصره في الدور التقويمي وتوحيد الاجتهاد القضائي إلى جانب الإحالة إلى القانون العضوي لتحديد باقي اختصاصاته القضائية، إلا أنه بموجب القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم التعديل في الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وإضافة صلاحيات أخرى أقل ما يمكن القول عنها أنها غير دستورية، كاختصاصاته المخولة له بموجب نصوص خاصة غير عضوية، سواء بصفته قاضي درجة أولى وأخيرة، أو قاضي استئناف، أو قاضي نقض. وأيضا في مسائل الاختصاص، والتي تضم مشاكل متعلقة باختصاص الجهات القضائية الإدارية، وتلك الناجمة عن الارتباط بين الطلبات المرفوعة أمامها، بالإضافة إلى تسوية مسائل الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، الاختصاص القضائي، الدور التقويمي، القانون

* باحثة في الدكتوراه، قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي - أم

البواقي. leilahemal@yahoo.fr

** أستاذ محاضر قسم (ب) - قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي - أم

البواقي. jojjoirid@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/12/20 تاريخ القبول: 2019/06/03 - تاريخ النشر: مارس 2020

العضوي، مسائل الاختصاص.

مقدمة

مع تغير النظام القضائي بشكل عام، والقضاء الإداري على وجه الخصوص في الجزائر، بميلاد هيئة قضائية، تجسد من خلالها، وعلى إثرها التحول الواضح في طبيعة النظام القضائي الجزائري، وذلك من نظام القضاء الموحد الذي أخذت به الجزائر غداة الاستقلال، واستمر به العمل إلى أن تدخل المؤسس الدستوري في سنة 1996، ليعلن من خلال التعديل الدستوري على قيام نظام قضائي إداري مستقل، يقوم أساسا على إحداث مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبذلك تم تبني نظام الازدواجية القضائية، وهذا من خلال الهيئة المتمثلة في مجلس الدولة.

ولقد أخذت الكثير من التشريعات القانونية بنظام مجلس الدولة عن فرنسا متأثرة بها وبما حققه هذا المجلس من تجربة في استقلالية القضاء الإداري، وحماية الحقوق والحريات، وتجسيدها مبدأ سيادة القانون، وتحقيق احترام الإدارة لمبدأ المشروعية تكريسا لدولة القانون. واقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية تتلاءم وطبيعة الإصلاح المعلن، فتم إنشاء مجلس للدولة ومحكمة للتنازع ومحاكم إدارية، وبذلك تجسد التغيير النوعي على مستوى هياكل التنظيم القضائي وتكرس الفصل رسميا بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري.

هذا، ويعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية، إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا. وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الأهمية البالغة للدور الذي يمثله مجلس الدولة، كونه أعلى هيئة قضائية إدارية.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع أيضا، من خلال الوقوف على أهم التشريعات والقوانين التي نظمت نصوصها ونصت على اختصاصات مجلس الدولة ومقابلتها بالنص الدستوري المنشئ لهذه الهيئة لا سيما القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة،

وتنظيمه وعمله، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والهدف من خلال هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أعلى جهة قضائية إدارية، تعلق الهرم القضائي الإداري (مجلس الدولة الجزائري) والتعمق داخلها، والبحث عن نقاط التعديل والتغيير التي مستها من خلال نصوص القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، وكذا نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبخصوص الدراسات السابقة حول الموضوع، فتمثلت في:

- 1- قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، صاش جازية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر العاصمة، كلية الحقوق، 1994.
- 2- المجلس الدستوري ومجلس الدولة، ديباش سهيلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.

ودراسة اختصاص مجلس الدولة القضائي باعتباره مؤسسة دستورية، استحدثها التعديل الدستوري لسنة 1996 تطرح الإشكالية التالية: ما مدى انسجام القوانين المنظمة لاختصاصات مجلس الدولة القضائية، لا سيما نصوص القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع النص الدستوري، وهل يوجد تناسق وتكامل بين كل هذه الأنواع من التشريعات الأساسية منها والعضوية وأيضا العادية؟

ولأن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع، فقد اعتمدنا على:

- **المنهج الوصفي**: نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي مما يفرض سرد بعض المعلومات والمعطيات الضرورية بخصوصه.

- **المنهج التحليلي**: لأن الموضوع يعتمد بصفة أساسية على عدد كبير من النصوص القانونية، قصد تحليلها والخوض في التفاصيل والجزئيات.

والإجابة على الإشكالية السابقة، ارتأينا تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الاختصاصات الأصيلة لمجلس الدولة

أولا: مهمة التقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي

ثانيا: الاختصاصات الأخرى المحددة بموجب قانون عضوي
المبحث الثاني: الاختصاصات الدخيلة على مجلس الدولة
أولا- الاختصاصات الجديدة لمجلس الدولة في التشريع العضوي
ثانيا- الاختصاصات الجديدة لمجلس الدولة في التشريع الإجرائي

المبحث الأول الاختصاصات الأصيلة لمجلس الدولة في النص الدستوري

نعني باختصاصات مجلس الدولة الأصيلة الاختصاصات التي كرسها المؤسس الدستوري من خلال النصوص الدستورية التي يتضمنها الدستور، والتي تتمثل أساسا فيما جاء به نص المادتين 171 و172 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي سبق النص عليها بموجب دستور 1996 من خلال نص المادتين 152، 153.

أولا: مهمة التقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي:

نصت المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:
"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد
ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.¹

من خلال نص المادة أعلاه يمكن استنتاج الدور الدستوري لمجلس الدولة في المجال القضائي والذي ينحصر أساسا في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

فلقد حدد النص الدستوري المنشئ لمجلس الدولة الاختصاص الأصيل لهذا الأخير -إلى جانب اختصاصات أخرى- يتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية دون أن يذكر أية تفاصيل أخرى تشرح أو توضح هذا الاختصاص.

لعل عدم تحديد المؤسس الدستوري لهذه الفكرة في الدستور أمر منطقي، كون نصوصه تتضمن المبادئ العامة فقط، تاركا المجال للقانون العضوي من أجل التفصيل والتعمق في أحكام هذه المبادئ.

إلا أنه وبالرجوع للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم نجد أن نص المادة الثانية² منه أعادت نفس النص الوارد في المادة 152 من الدستور المعدل³، مؤكدة الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة الذي يهدف إلى تكريس احترام القانون، دون أن تشرح أو تبين فحوى النص الدستوري.

أمام غياب النص العضوي الذي يزيل الغموض حول الدور الأساسي لمجلس الدولة والذي يعدّ الغاية الأولى من تأسيسه إلى جانب وظيفة توحيد الاجتهاد القضائي، يمكن القول إن الدور التقويمي لمجلس الدولة ينحصر في نظره في القضايا المرفوعة أمامه بصفته قاضي نقض؛ كونه أعلى جهة قضائية إدارية تتولى السهر على التطبيق السليم للقانون باعتباره محكمة قانون، مثله مثل المحكمة العليا مع مراعاة الاختلاف في نظامي التقاضي⁴.

بالتالي وبالنظر للقانون العضوي رقم 11-12 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها⁵، نجد أن المحكمة العليا في الأصل هي محكمة قانون⁶، تتولى تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية. وفي المقابل وموازية بالمحكمة العليا فإن مجلس الدولة باعتباره هو الآخر يحتل قمة هرم القضاء الإداري فهو أيضا ينظر في الطعون بالنقض بصفته محكمة قانون وظيفته تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

ويقصد بالاجتهاد القضائي الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في نزاع معروض أمامها في حالة غياب النص القانوني أو غموضه، أو عدم كفايته ولا يجوز للقاضي الاجتهاد مع وجود نص واضح وصريح.

فدور مجلس الدولة المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، يقصد به جعل الحلول القضائية واحدة بالنسبة لنفس المسائل القانونية⁷.

ويقول الأستاذ خلوفي رشيد حول هذا الأمر إن الدور المقوم والموحد لمجلس الدولة يتجسد في مواقفه المبدئية خلال الفصل في القضايا المطروحة أمامه⁸.

ثانيا: الاختصاصات الأخرى المحددة بموجب قانون عضوي

تعد فكرة القانون العضوي فكرة مستحدثة بموجب دستور 1996، الذي أسس مجلس الدولة، ولقد أضاف المؤسس الدستوري هذا النوع من القوانين إلى جانب القوانين العادية، والذي يكتسي طبيعة خاصة؛ نظرا للوظائف الحيوية الموكلة له في إطار تكميل النص الدستوري؛ عن طريق التفسير والتكييف والملاءمة والتجسيد، وبالتالي فمرتبته في الهرم القانوني تلي الدستور وتسمو على القانون العادي.

تنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجالات حددها نص المادة ذاتها وذكرها على سبيل الحصر، ومن بين هذه الحالات: يشرع البرلمان بقانون عضوي فيما يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي⁹؛ الذي يضم بطبيعة الحال كل من القضاء العادي والقضاء الإداري المجسد أساسا في مجلس الدولة.

وهناك نص دستوريا آخر أكثر دقة وتفصيلا من النص الذي سبق ذكره، هو نص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

وعلى أساس هذا التحديد الدستوري جاء القانون العضوي 98-01 المتضمن تنظيم عمل واختصاصات مجلس الدولة، لتكمل نصوصه وتتناول بالتفصيل قواعد الاختصاص التي جاءت عامة في النص الدستوري والتي أحالت له تحديد اختصاصاته؛ نظرا للأهمية البالغة للقوانين العضوية، التي تصبح ملزمة أكثر من القوانين العادية، كون الدستور ميز بينها في الأساسيات. أو بمعنى آخر جعلها على درجتين، حيث اشترط في القوانين العضوية كونها متممة ومكملة للدستور أن يوافق عليها المجلس الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، خلافا للقوانين العادية. زد على ذلك أنها تعرض وجوبا على الرقابة الدستورية قبل صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ورغم محاولة المؤسس الدستوري الجزائري التفرقة بين نوعين من القوانين، القوانين العادية والقوانين العضوية، من خلال المادة 140، 141 من دستور 2016¹⁰، معتمدا في

ذلك على مجالات التدخل المحددة في الدستور وأهمية موضوعاتها، إلا أن التمييز في أسلوب التصويت والإجراءات المتبعة للمصادقة على كل منها كانت أحسن ضابط للترفة بينهما، وقد أصبحت المصادقة على القانون العضوي تتم بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، بعد أن كانت تتم بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 123 من دستور 1996، والتي جاء فيها ما يلي: "تم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاث أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة".

حيث عمد المؤسس الدستوري إلى إحاطة إعداد القانون العضوي بشكلية يصعب تجاوزها، واشترط الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة، إذ إن عملية المصادقة عليه تختلف عن تلك المفترضة في القوانين العادية، خاصة أنه أصبحت عملية إعداد القانون صعبة ومعقدة في ظل وجود غرفتين، وبالخصوص في حالة عدم اتفاقها على النص وإشكالية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، فما بالك بالنسبة للقوانين العضوية.¹¹

أما بخصوص الفقرة الثالثة من نص المادة 141 من دستور 2016¹²، فتنص على ما يلي: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، وعليه فإن عرض نصوص القوانين العضوية على المجلس الدستوري وإخضاعها لرقابة المطابقة السابقة عن صدور القانون العضوي، شرط جوهري وضروري تبقى فيه الكلمة الأخيرة للمجلس الدستوري إن كان سيتم إصدار هذا النص المتضمن القانون العضوي أم لا.¹³

ويترتب على تدرج القواعد القانونية التزام كل سلطة لدى قيامها بإنشاء القواعد أو التشريعات بأحكام القواعد القانونية التي تعلوها مرتبة حتى يكون عملها مطابقا لمبدأ الشرعية، بحيث إذا خرجت عليها تلك السلطة وخالفها فإنها تهدر بذلك القوة الإلزامية التي تتمتع بها القواعد الصادرة عنها.

وعليه فإن كل تصرف تقوم به السلطة العامة وتحالف به قواعد القانون الأعلى الملزمة لها يقع باطلا، ولا يؤدي إلى ترتيب الآثار القانونية المتبتغة من إصداره، وكأنه لم يصدر

مطلقاً. ومعنى ذلك أن القوانين المخالفة لأحكام الدستور التي تصدرها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية تكون باطلة وليست لها قوة إلزامية.¹⁴ فالتدرج يؤدي إلى نتيجة مهمة هي أن القواعد المقررة في الدستور تعد أسمى من القواعد المقررة في القانون، وهذه الأخيرة بدورها أقوى من القواعد المقررة في اللوائح، وهكذا تدرج القواعد القانونية. ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان مهمتان:

أ- **عدم دستورية القوانين المخالفة للدستور:** إن الدستور يعد ملزماً لكل السلطات العامة التي أساسها الدستور ومن بينها السلطة التشريعية، وعلى ذلك فلا يجوز للقانون الصادر من السلطة التشريعية أن يخالف القواعد والأحكام المقررة في الدستور، كما أن اللوائح لا يجوز أن تتضمن من القواعد ما يخالف الدستور والقوانين، وبناء على ذلك فإنه لو صدر قانون يخالف الدستور، أو لائحة تخالف الدستور أو القانون، فإنها تعد غير قانونية لصدورها متجاوزة حدود القاعدة الأقوى منها.

وسمو الدستور يظهر جلياً في الدساتير الجامدة، ذلك لأن تعديلها يتم وفق إجراءات معقدة تختلف عن الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية؛ حيث إن هذا النوع من الدساتير يعطي خصوصية للدستور تسهم في تفعيل مبدأ سمو، بحيث تكون ميزة الدستور في العلو واضحة، وذلك من حيث إنه لا يعدل أو يلغى بذات الإجراءات الشكلية التي يعدل أو يلغى بها القانون.¹⁵

تعد دستورية القوانين من أهم النتائج المترتبة على سمو الدستور، وذلك بأن تكون كافة القوانين متفقة مع الدستور، بحيث إنه يجب أن تصدر القوانين من السلطة التشريعية في نطاق ما تتضمنه القوانين الدستورية من قواعد وأحكام، وبذلك يمتنع على القوانين مهما كان تدرجها أن تخالف الدستور، وإلا كانت باطلة؛ كونها غير دستورية أو مخالفة لأحكام الدستور.¹⁶

وإذا كانت بعض الدساتير تنص صراحة على بطلان القوانين المخالفة لأحكامها، فإن عدم النص في الدستور على ذلك، لا يؤثر في اعتبار هذه القوانين باطلة، فهذا البطلان نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية.

ب- التشريع لا يلغيه إلا تشريع مماثل له في قوته أو أعلى منه، فأحكام الدستور لا تلغى إلا بموجب دستور مثله، بالوسائل والإجراءات التي نص عليها الدستور نفسه. كما أن القاعدة الدستورية تملك إلغاء أو تعديل كل من القوانين واللوائح. وأما القانون فإنه لا يلغى ولا يعدل على الأقل إلا بقانون مثله، كما أن بإمكانه إلغاء أو تعديل اللوائح. وبالنسبة لللائحة فإنها تعدل وتلغى بموجب الدستور أو القانون، ولكنها لا تستطيع أن تعدل أو تلغى إلا لائحة مثلها.

وتكمن اختصاصات مجلس الدولة القضائية المخولة له عن طريق الإحالة الدستورية للقانون العضوي فيما يلي:

1- مجلس الدولة قاضي درجة أولى وأخيرة: فيما يخص الإختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة¹⁷، نصت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- 1.1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.
- 2.1- الطعون الخاصة بتفسير وفحص مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."

من النص أعلاه نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، مثل: المنظمة الوطنية للمحامين، والغرفة الوطنية للموثقين، والغرفة الوطنية للمحضرين، وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني، على مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة، سواء فيما تعلق بدعاوى الإلغاء أو دعاوى التفسير وفحص المشروعية، وعليه فقد أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة ضمن هذا الاختصاص دعاوى التعويض، وقد يعود هذا إلى طبيعة النزاع في حد ذاته؛ كون الفصل في قضايا التعويض لا ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات قضائية عالية.

وجاءت المادة الثانية من القانون العضوي 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، لتحرر كما يأتي: "يختص مجلس الدولة

كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء، والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".¹⁸

2- مجلس الدولة قاضي استئناف: يستعمل الاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، وبالتالي فإن الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن الإداري¹⁹. فإلى جانب اختصاصه بالفصل كقاضي درجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء، ودعاوى التفسير، وفحص المشروعية، ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، فإن مجلس الدولة يختص كذلك بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ..."²⁰

وتؤيدها في ذلك المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بالنص على ما يلي: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"²¹. وتحيل المادة 40 من القانون العضوي 98-01 إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية²².

3- مجلس الدولة قاضي نقض: بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، ومن خلال مادته الحادية عشرة (11)²³، نجد أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض.

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض باعتباره طريقا من طرق الطعن غير العادية، فهو يختلف عن الطعن بالاستئناف، والذي يعتبر طريقا عاديا من طرق الطعن.

المبحث الثاني الاختصاصات الدخيلة على مجلس الدولة

نقصد بها اختصاصات مجلس الدولة القضائية التي لم ترد في القانون الأساسي (الدستور) والتي تم استحداثها بموجب القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، وأيضا بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا- الاختصاصات الجديدة لمجلس الدولة في التشريع العضوي

بالرجوع إلى نص المواد 9، 10 و 11 من القانون العضوي 11-13 المتعلق بمجلس الدولة²⁴ نجدها أضافت فقرة ثانية لم تكن موجودة من قبل في نص المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01²⁵، منحت من خلالها لمجلس الدولة سلطة الفصل في قضايا بموجب نصوص خاصة، نذكر منها سلطته بالفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة، المنازعات الضريبية، منازعات مجلس المحاسبة ...

فعلى المستوى الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري أخضع من خلال الأمر رقم 03-03 قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة لرقابة مجلس الدولة²⁶، كما أخضع بموجب القانون رقم 2000-03 القرارات الصادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة القاضي الإداري²⁷، وفي نفس السياق أكد المشرع عن طريق قانون رقم 02-01 على إمكانية خضوع القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز للطعن القضائي أمام مجلس الدولة²⁸.

أما على صعيد النشاط المالي والمصرفي فقد تم تكريس رقابة القاضي الإداري في كل من المرسوم التشريعي رقم 93-10 الذي أخضع القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية الموجودة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة مجلس الدولة²⁹، والقانون رقم 03-11 الذي نص على إمكانية رفع طعن أمام مجلس الدولة ضد الأنظمة والقرارات الفردية الخاصة بالاعتماد الصادرة عن مجلس النقد والقرض وضد القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية³⁰، وكذا الأمر رقم 95-07 الذي نص على أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت تكون محل طعن

أمام مجلس الدولة.³¹

وبخصوص النشاط الإعلامي، فقد نصّ القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أن قرارات رفض منح الاعتماد التي تصدر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكون قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، دون أن يحدّد هذه الجهة، خاصة أمام غياب النصّ الصريح حول الطابع الإداري للسلطة.³²

غير أن ما يظهر لنا أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون التي ترفع ضدّ القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نظرا لطبيعة نشاطها الذي ورثته من المجلس الأعلى للإعلام الذي يعدّ أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر³³، والذي لا يقتصر على السير على احترام القانون في إطار اختصاصاتها الممنوحة لها قانونا، بل يمتدّ إلى التنظيم من خلال وضع قرارات إدارية فردية وتنظيمية تتمتع فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بامتياز الأسبقية؛ بمعنى القوة التنفيذية، الذي يعدّ امتيازاً من امتيازات السلطة العامة التي لا تتمتع بها إلا الإدارات العمومية.³⁴

وحول دستورية رقابة مجلس الدولة، فلقد أدى عدم وجود نص عضوي صريح يكرّس رقابة مجلس الدولة على قرارات أغلب السلطات الإدارية المستقلة، وتدخل القوانين العادية من أجل تحديدها، إلى بروز عدة اعتراضات حول مدى دستورية هذه الرقابة.

فرغم تأكيد المشرع الجزائري في أغلب النصوص التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة على أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في الطعون المرفوعة إليه ضدّ القرارات والتصرفات الصادرة عن هذه السلطات³⁵، وهذا ما يتوافق مع المادة 9 ف2 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم التي تنصّ على ما يلي: "ويختصّ أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" مسائرا في ذلك نص المادة 901 من القانون رقم 08 - 09.

لكن بالمقابل نجد أن دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، يقرّ بأن اختصاص مجلس الدولة لا يتحدّد إلا بقوانين عضوية، وهذا بموجب المادة 123 منه التي جاء فيها ما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: - ... القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي"،

والمادة 153 منه التي تنصّ على أنّه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"، كما نجد أن المجلس الدستوري قد أقرّ في رأيه المؤرخ في 06 جويلية 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 بأن إحالة اختصاصات أخرى لمجلس الدولة إلى "النصوص الخاصة" يعتبر غير دستوري، إلا إذا كان القصد من عبارة "النصوص الخاصة" المستعملة هو مجموع النصوص التي تكتسي نفس طابع القانون العضوي، وموضوعاتها ذات علاقة بالقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم³⁶.
وبما أن غالبية النصوص الخاصة التي تمنح الاختصاص لمجلس الدولة سواء بصفتها قاضي درجة أولى وأخيرة، أو بصفتها قاضي استئناف، أو قاضي نقض ليست سوى قوانين عادية لا ترقى إلى مرتبة القوانين العضوية - باستثناء بعض القوانين الخاصة كالقانون العضوي رقم 12-05 المنشئ لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمع البصري - فإن تدخلها في تحديد اختصاصات مجلس الدولة يعتبر غير دستوري³⁷.

ثانيا- الاختصاصات الجديدة لمجلس الدولة في التشريع الإجمالي

أ- تعديل اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة: عدّل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، حيث حذف من دائرة الاختصاص كل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، إذ نصت المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالنظر في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يتضح من خلال هذه المادة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص القضائي لمجلس الدولة؛ إذ صار يختص فقط بمنازعات السلطات الإدارية المركزية. وهو ما يطرح إشكالا حول مدى دستورية هذا النص خصوصا وأن قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة لا بد من تقريرها بموجب قانون عضوي وليس قانونا؛ عملا بنص المادة 172 من الدستور.

كما تنص المادة 902 على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الأحكام الإدارية. كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وجاء أيضا في نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ب- مجلس الدولة قاضي فاصل في مسائل الاختصاص:

1- الفصل في تنازع الاختصاص: للتمييز بين حالي تنازع الاختصاص ومنازعات الاختصاص، علينا التمسك ابتداءً بالمصطلحات التي اعتمدها المشرع، فلفظ التنازع بمفرده يكون بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي، وقد أشارت إليه مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من 398-402. (38)

بينما منازعات الاختصاص تكون بين جهات قضائية تخضع لنظامين قضائيين مختلفين، أحدهما عادي والآخر إداري؛ عملا بأحكام المادة الثالثة (03) من القانون العضوي 98-03⁽³⁹⁾، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

ويجوز استعمال لفظ التنازع، كحالة قائمة وقت قيام إشكال بشأن الاختصاص. (40)

• حالات تنازع الاختصاص: عرفت المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية، تنازع الاختصاص بين القضاة بما يلي: "يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، إذا صدرت عدة أحكام في نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نوع واحد باختصاصها أو عدم اختصاصها".

ووفقا لنص المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (41)، فإن تنازع الاختصاص بين القضاة (42)، هو نتيجة تعدد الجهات القضائية المتمسكة باختصاصها، أو المقررة لعدم اختصاصها، نظرا لتعذر القطع بولاية جهة قضائية بنظر النزاع دون أخرى، نتيجة دقة الضوابط التي وضعها المشرع عند تحديد الاختصاص.

من أمثلة ذلك، الحالة التي ينص القانون فيها على أن رفع الدعوى يتم أمام الجهة

القضائية المختصة، دون ذكر لها على وجه صريح، هذا الإبهام يؤدي إلى اختلاف مواقف الجهات القضائية، مما ينتج عنه قضاء أكثر من جهة في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص. هذا هو تنازع الاختصاص الذي يعقد الاختصاص لمجلس الدولة أو المحكمة العليا. (43)

أما إذا كانت الجهتان القضائيتان تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى محكمة التنازع. (44)

ويأخذ التنازع أمام القضاء الإداري صورتين، إما إيجابي وإما سلبي :

- **التنازع الإيجابي:** يكون التنازع إيجابيا حينما تقضي محكمتين إداريتين في نفس النزاع بالاختصاص، بعد أن تتمسك كلتاهما بولايتها في النظر والفصل في الدعوى الواحدة، والمقصود بالدعوى الواحدة، إذا اتحدت جميع عناصرها من حيث السبب والموضوع والأطراف.

- **التنازع السلبي:** خلافا للتنازع الإيجابي، يكون التنازع سلبيا حينما تقضي جهتان قضائيتان إداريتان، بعدم الاختصاص بنظر الدعوى الواحدة، لنفس الأسباب المذكورة في التنازع الإيجابي. (45)

فعندما تنطق محكمة إدارية أولى بعدم اختصاصها، ويقوم المدعي برفع نفس القضية أمام محكمة إدارية أخرى، بدل أن يستعمل طريقة الاستئناف، وتقضي المحكمة الإدارية الثانية بدورها بعدم اختصاصها، هذه الحالة التي تقترب إلى حد بعيد من إنكار العدالة. وبسبب تنازع الاختصاص السلبي، يقوم مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الأولى، ويحيل القضية أمام هذه الأخيرة. (46)

ولقد أكدت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في فقرتها الأولى على اختصاص مجلس الدولة، بالفصل في قضايا تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، حيث جاء فيها ما يلي: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة."

إذن فحسب نص هذه المادة، حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين، يؤول الفصل في التنازع إلى مجلس الدولة، باعتباره الجهة الأعلى المشتركة بينهما.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن المادة 808 من نفس القانون، استحدثت حالة جديدة من حالات تنازع الاختصاص وأسندت سلطة الفصل فيها لمجلس الدولة بغرفه المجتمعة، وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بغرفه المجتمعة". وهذه الحالة لم تكن موجودة من قبل في نصوص قانون الإجراءات المدنية.

وعليه أصبحت حالات تنازع الاختصاص التي ينظرها مجلس الدولة تتمثل في:
- تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين، سواء كان هذا التنازع إيجابياً أو سلبياً.
- تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، ويقع هذا النوع من التنازع، عندما تصدر محكمة إدارية خطأً، قراراً بعدم اختصاصها بحكم نهائي، ولا يقوم المدعي بالظعن بالاستئناف، ويرفع دعوى مباشرة أمام مجلس الدولة.
وبما أن المحكمة الإدارية قد قضت على خطأ بعدم اختصاصها، لا يكون قرار مجلس الدولة إلا بعدم اختصاصه.

وفي هذه الحالة نكون أمام تنازع اختصاص سلمي، وأمام حالة من حالات إنكار العدالة، يقوم مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، حتى ولو كان نهائياً، ويحيل القضية أمام هذه الأخيرة.⁽⁴⁷⁾

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدقة، الجهة الفاصلة في النزاع في حالة تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية، وعقدت ولاية الفصل فيه لمجلس الدولة، بغرفه المجتمعة.⁽⁴⁸⁾

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتصرف مجلس الدولة كمحكمة تنازع، فيلغي القرار المعيب، ويحيل القضية أمام الجهة القضائية المختصة دون أن يفصل في الموضوع.⁽⁴⁹⁾

- إجراءات تنازع الاختصاص: نص قانون الإجراءات المدنية على بعض الإجراءات، المتعلقة بقضايا تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا، وأيضاً الآثار المترتبة على رفع مثل هذه القضايا، في مواد من 205 إلى غاية 212، إضافة إلى المادة 300 منه.

لكن الملاحظ أن هذه المواد لم تنص على تشكيلات معينة، تخص العريضة المتعلقة بتنازع الاختصاص.

وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليشير إلى حالات تنازع الاختصاص أمام القضاء الإداري، في مادة واحدة منه وهي المادة 808، خلافا لتنازع الاختصاص أمام القضاء العادي والذي نظمه بمواد مختلفة منها المادة 398، 399، 400، 401، 402، 403، وأيضا المادة 206 من نفس القانون.

إن المادة المتعلقة بحالات التنازع الاختصاص أمام القضاء الإداري، لم تتضمن أية حالة من المواد السالفة الذكر، لتطبيقها فيما يخص الإجراءات.

فهل يعني هذا أننا، وأمام هذا الوضع، لا يمكننا تطبيق الأحكام ذاتها المطبقة أمام القضاء العادي؟ لا نعتقد هذا، لأن سلطات القاضي الإداري في مجال الاجتهاد القضائي، مطلوب منه أن يسد الفراغ التشريعي، حتى لا يقع في حالة إنكار العدالة. كما أن الهدف الأول والأساسي من الفصل في النزاع، هو تطبيق العدالة بكل ما تعنيه من معنى.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أضاف بموجب المادة 808 منه اختصاصا جديدا تمثل في اختصاص الفصل في حالات التنازع، وهي حالات قد تقع في الواقع العملي، لكن كان من باب أولى، أن يتم الإعلان عن مثل هذا الاختصاص في القانون العضوي، باعتباره القانون الجامع من حيث الأصل لاختصاصات مجلس الدولة، وأكبر دليل عنوانه الوارد تحت عبارة: "القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله." (50) ورغم أن تعديل القانون العضوي السالف الذكر، قد تم بعد صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 23 فيفري 2008، فهو لم يضيف هذا الاختصاص واكتفى المشرع بالنص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الفصل في مسائل الارتباط والتسوية: خصص المشرع أقساما خاصة بإشكالات الاختصاص، من بينها القسم الخامس المتعلق بالارتباط، والقسم السادس خصصه لتسوية مسائل الاختصاص.

1.2- الفصل في الطلبات المرتبطة: الارتباط أمام القضاء الإداري لا يحمل نفس المعنى

الوارد في المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالارتباط في القضايا المطروحة أمام القضاء العادي، يؤدي إلى ضم الخصومات، عملاً بالمادة 207 من نفس القانون، التي تنص على أنه: "إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمّهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد".

أما الارتباط في المادة الإدارية، فهو يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة أخرى (51)، فيكون ثمة ارتباط بين القضايا، عندما يكون حل بعضها مرتبطاً ببعض الآخر. وعليه يتعين في مثل هذه الحالات، إسناد الاختصاص لجهة قضائية وتجريد الجهة الأخرى، منعا لأي تناقض محتمل. ولقد نظم المشرع حالات الارتباط وطرق حلها، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالمواد 809 إلى غاية 812 منه. (52) ويمكن تقسيم حالات ارتباط الطلبات إلى حالتين:

- الحالة الأولى: تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي: يقصد بها ارتباط طلبات بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وتتحقق عندما يكون هناك ارتباط بين نزاعين، يعود أحدهما لاختصاص مجلس الدولة، ويعود الثاني لاختصاص محكمة إدارية. (53) وهذه الحالة تنقسم بدورها إلى حالتين:

- عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها، والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة وجوبا جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة، ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد، تفاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع.
- عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة، بطلبات مقدمة في دعوى أخرى، مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة. (54) وهذا ما نصت عليه المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (55)

- الحالة الثانية: تتضمن تعلق الارتباط بالاختصاص الإقليمي: تختص المحاكم الإدارية إقليميا، بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها

التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى. (56)

فعندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد، بطلبات مستقلة أي بمناسبة دعويين قضائيتين، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة، ويخطر كل منهما الآخر بأمر الإحالة. يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر:

- في الارتباط إن وجد.

- ثم يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات. (57)

وهذا ما نصت عليه المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها ما يلي: " عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة.

يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات.

ويترتب على أوامر الإحالة بسبب الارتباط المنصوص عليه في المادتين 809 و 811، سواء منها المتعلقة بارتباط طلبات بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أو التي تخص ارتباط طلبات فيما بين المحاكم الإدارية، إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن، وهذا ما أورده المادة 812 بالنص عليه كما يلي: " يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و 811، إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن". (58)

2.2- الفصل في تسوية مسائل الاختصاص: إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كرس بمقتضى المادتين 813 و 814 منه، نظاما جديدا لحل مشاكل الاختصاص داخل الجهاز القضائي.

- تسوية مسائل الاختصاص: يتمثل هذا الإجراء المستحدث، في منح المحكمة الإدارية سلطة تحويل الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة، في الحالة التي تخطر فيها

المحكمة بطلبات تنظر فيها المحكمة على أنها من اختصاص هذا الأخير، يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء، المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في كل الطلبات أو بعضها، ويحيل لها الملف، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها. فيشترط لتطبيق هذا الإجراء أن يطرح على المحكمة الإدارية نزاعاً يخرج عن اختصاصها، ويدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة، بكيفية واضحة لا تثير أي لبس أو غموض.

فقد نصت المادة 813 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة. يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها."

هذا وتشير المادة 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁹⁾، إلى أن المحكمة الإدارية لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها، بموجب حكم في الحالة المنصوص عليها في المادة 813 من نفس القانون، وإنما يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة، ليفصل هذا الأخير في مسألة الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها. ولا يجوز لجهة الإحالة (المحكمة الإدارية المختصة) التصريح بعدم اختصاصها.⁽⁶⁰⁾

• طبيعة الاختصاص: لم يترك المشرع أدنى شك في تحديد طبيعة الاختصاص القضائي، سواء النوعي أو الإقليمي، فقد اعتبرت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وهما بذلك أشبه بالاختصاص أمام القضاء الجزائي، ومتى كانا كذلك يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما أن للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.⁽⁶¹⁾

خاتمة:

النتائج:

* إن اختصاص مجلس الدولة القضائي يختلف بين النص الدستوري والنص التشريعي،

هذا الأمر يطرح مسألة دستورية مثل هذه القوانين التي تخالف أحكام الدستور بشكل من الأشكال؛ فبينما يكرس الدستور اختصاص مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويمنحه مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، نجد باقي التشريعات تضيف اختصاصات غير دستورية له سواء بموجب قوانين خاصة لا تكتسي طابع القانون العضوي المفروض دستوريا، أو من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أضاف هو الآخر اختصاصات لم يسبق للدستور ولا القانون العضوي التطرق لها.

* إن اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضي درجة أولى وأخيرة، يجب طريقا عاديا من طرق الطعن، التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الاستئناف. ما يفرض على المتقاضى سلوك طرق الطعن غير العادية.

* إن مبدأ التقاضي على درجتين معمول به في القضاء العادي، فلماذا ينتهك هذا المبدأ في القضاء الإداري؟ رغم أن كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا، ربطتها نص دستوري واحد، إلا أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، ولا تمارس اختصاصا ابتدائيا نهائيا، في حين أن مجلس الدولة بصفته هذه، يعد محكمة قانون ووقائع، وهذا من شأنه زيادة العبء على الجهاز، وإبعاده عن دوره المكرس دستوريا من خلال المادة 171 من دستور 2016 (المادة 152 من دستور 1996)، وهي مهمة النقض والاجتهاد.

هذا وحول اختصاص مجلس الدولة بالنظر في مسائل الاختصاص، سواء حالات التنازع، أو قضايا الارتباط والتسوية، والتي أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكان من باب أولى النص على هذا الاختصاص في قانون عضوي، عملا بنص المادة 172 من الدستور، والتي نصت على أن تنظيم مجلس الدولة، وعمله واختصاصاته، تحدد بموجب قانون عضوي.

التوصيات:

- الالتزام بمبدأ تدرج القوانين واحترام مبدأ سمو الدستور، فهو أهم ضمانات مبدأ الدستورية وأهم أسس دولة القانون، وذلك بالتأكيد على ضرورة إفراغ التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة قضائيا، في شكل قوانين عضوية حتى تكون مطابقة لأحكام الدستور، وحتى لا تطرح من جديد احتمال عدم دستوريته، وحتى لا يضطر المجلس

الدستوري إلى إبداء تحفظات قصد تفادي إلغاء مثل هذه النصوص القانونية.

- في حالة مواصلة البرلمان في إصدار قوانين غير عضوية تنظم اختصاص مجلس الدولة، نرى أنه من الأفضل إلغاء أو على الأقل تعديل نص المادة 172 من الدستور الحالية (153 سابقاً) حتى لا نكون أمام أحكام مخالفة للدستور.

- العمل على تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات، هي: المحكمة الإدارية الابتدائية، وتهتم بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية والمركزية طرفاً فيها، ومجلس قضاء إداري (محاكم استئناف) كدرجة ثانية، حتى لو كان في شكل مجالس جهوية (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة) ليكون بمثابة قاضي استئناف.

- ليبقى مجلس الدولة في قمة هرم القضاء الإداري، لتقويم الدرجتين القضائيتين السابقتين (المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية)، مما يحقق للمتخصص مع الإدارة، وللإدارة نفسها، حرية في البحث عن وسيلة إحقاق الحقوق؛ لأن القاضي الإداري بدرجة في الوقت الحاضر، يعتبر غير عادل في عملية توزيع درجات الاختصاص على المتخصصين في ظل الازدواجية القضائية.

- وحول اختصاص مجلس الدولة، بمسائل الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد كان حرياً بالمشرع أن يعلن عنها في قانون عضوي وفقاً لما جاء في نص المادة 172 من الدستور. لذا وتأسيساً على ما تقدم، كان من المفروض وبمناسبة تعديل القانون العضوي 98-01 بموجب القانون العضوي 11-13، أن يضيف المشرع هذه الاختصاصات ولا يكتفي بالنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهوامش:

¹ تنص المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 171 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 والتي جاءت صياغتها القديمة كالتالي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".
2 المادة 9 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله. ج-ر رقم 43 لسنة 2011.

3 المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله. ج-ر رقم 43 لسنة 2011 والمادة 03 من القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر رقم 42.

5 القانون العضوي 11-12 المتعلق بالمحكمة العليا.

6 باستثناء حالات تكون فيها المحكمة العليا محكمة موضوع وذلك وفقا لأحكام المادة 374 من القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج-ر رقم 21 لسنة 2008 التي تنص على: "تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع". هذه السلطة المخولة للمحكمة العليا تكون جوازية فقط؛ إذ يمكن لها إحالة القضية إلى جهة قضائية تعينها. ولكن إذا تعلق الأمر بطعن ثالث بالنقض ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ.

⁷ تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، محمد بوبشير أمقران، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص ص 1، 2.

⁸ قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، خلوفي رشيد، بن عكنون (الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2008، ص 425.

⁹ المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

¹⁰ المادة 140 و 141 من التعديل الدستوري 2016. وأيضا المواد 122 و 123 من دستور 1996.

¹¹ نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مسراتي سليمة، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 132.

¹² انظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹³ نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مسراتي سليمة، ص 133.

¹⁴ تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، سامي جمال الدين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 229.

¹⁵ الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013، ص ص 96، 103.

¹⁶ الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، ص 105.

¹⁷ المجلس الدستوري ومجلس الدولة، ديباش سهيلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 184؛ بودوح ماجدة شاهيناز، قواعد الاختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني (بسكرة)، العدد 6، 2009، ص 244.

¹⁸ نستنتج من مقابلة المادتين ما يلي:

1- النص المعدل استعمل عبارة القرارات التنظيمية والفردية، أي ذكرها نوعا وتصنيفا، بينما المادة الجديدة جاءت على إطلاقها، فأوردت عبارة القرارات الإدارية لتشمل الصنفين المذكورين معا، نفس العبارة المذكورة في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المشرع في المادة الجديدة استعمل مصطلح "المشروعية" كما في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وليس مصطلح "الشرعية" كما هو وارد في القانون العضوي 98-01. وعليه فالسؤال المطروح

هنا هو كيف لقانون عضوي أن يعدل مصطلح الشرعية إلى المشروعية مسايرة لقانون عادي، رغم أن القانون العضوي أُسمى من القانون العادي، خاصة وأن دستور 1996 ينص في مادته 140 على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة؟

3- المادة الجديدة تركت المجال مفتوحا للنصوص الخاصة بقولها في الفقرة الثانية: "ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، فهذه المادة وسعت من اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضي درجة أولى وأخيرة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة وردت أيضا في نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقبل صدور القانون العضوي الجديد رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، مع العلم أن هذه الاختصاصات يجب تقيدها وتعديلها، بموجب قانون عضوي لا قانون، طبقا لنص المادة 153 من الدستور 1996. والتي نصت على ما يلي: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

وحسنا فعل المشرع بإصداره قانون عضوي تضمن قواعد الاختصاص المتعلقة بمجلس الدولة، وأقر ما وجب تعديله.

¹⁹ قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، صاش جازية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر العاصمة، كلية الحقوق، 1994، ص 212.

²⁰ المادة الثانية من القانون العضوي 11-13 المعدلة والمتمة للمواد 09، 10، 11، 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، ج-ر، عدد 43 لسنة 2011.

²¹ المادة الثانية، الفقرة الثانية من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج-ر، عدد 37 سنة 1998.

²² تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، لم يعدل نص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والتي تضمنت الإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالإجراءات ذات الطابع القضائي، وكان من باب أولى تعديلها فيما يخص عبارة قانون

الإجراءات المدنية، لتصبح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى تتم الإحالة إلى القانون 08-09 وليس قانون الإجراءات المدنية القديم.

²³ المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

²⁴ انظر نص المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 11-13.

²⁵ انظر نص المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله. ج رقم 37

²⁶ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 جويلية 2010، ج رقم 46.

²⁷ المادة 17 من الأمر رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم، ج رقم 48.

²⁸ المادة 139 من قانون رقم 02 - 01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير، 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، ج رقم 08.

²⁹ - المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج رقم 11 لسنة 2003.

³⁰ المادة 87، 107 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³¹ المادة 213 من القانون رقم 95-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³² المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

³³ المادة 7 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق.

³⁴ L'autorité de régulation de la presse écrite, ZOUAIMIA Rachid, Revue Académique de la recherche juridique, N°1, 2014, p 5.

³⁵ Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, ZOUAIMIA Rachid, Revue Idara, N°29, 2005, p 9.

³⁶ مجلس الدولة، رأي رقم 02 / ر م د / 11 المؤرخ في 6 يوليو 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله للدستور، ج ر 43 سنة 2011.

³⁷ وفي مداخلة للأستاذ بزغيش بوبكر، حول "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة" يقول فيها إذا أردنا التخلص من مشكل عدم دستورية رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية التي أوقعنا فيه القوانين العادية الخاصة بها، ما علينا إلا الرجوع إلى المبدأ الدستوري الذي جاء به دستور سنة 1996 في مادته 143، الذي يخضع جميع القرارات الإدارية إلى الرقابة القضائية، والمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 التي يمكنها احتواء السلطات الإدارية المستقلة ضمن مفهوم الهيئات العمومية الوطنية؛ انظر: خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بزغيش بوبكر، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص، 310، 311.

³⁸ المواد 398 إلى 402 من القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 21 لسنة 2008.

³⁹ القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39 لسنة 1998.

⁴⁰ شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بربارة عبد الرحمن، باش جراح (الجزائر)، محمد البغدادي ط 1، 2009، ص 295.

⁴¹ تنص المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على: "يكون ثمة التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص".
تجدد الإشارة هنا إلى أن هذا النص الجديد لا يختلف عن النص القديم، الذي تضمنته المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية.

42 في فرنسا يصطلح على تسميته بتنازع القضاة *conflit du juges*، ولكن دون فارق من حيث المحتوى عن تنازع الاختصاص *le conflit de compétence*.

43 شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بربارة عبد الرحمن، ص 296.

44 تنص المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع، على ما يلي: "تختص محكمة التنازع بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام". وقد وضحت محكمة التنازع هذه الفكرة في إحدى قراراتها بمناسبة نظرها لتنازع صدر فيه قرار عن مجلس قضاء بسكرة، يقضي بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله، قبل أن يتم إلغاؤه في 21/06/1999 بعد الاستئناف، من طرف مجلس الدولة الذي صرح بعدم اختصاص مجلس قضاء بسكرة، غير أن الغرفة الإدارية الجهوية لمجلس قضاء قسنطينة، التي التجأ إليها الطاعن بعد ذلك، أصدرت في 23/06/2001 قرارا يقضي بعدم اختصاصها النوعي، فقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "حيث أن القرارين صادرين عن الجهة القضائية الإدارية.

حيث أن المادة 03 من القانون العضوي 98-03 في فقرتها الأولى تنص على أن تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص صراحة على أن محكمة التنازع، غير مختصة للفصل في الاختصاص، بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام. وعليه لا يوجد في دعوى الحال تنازع في الاختصاص، ويتعين من ثمة القول بالألمح للتنازع في الاختصاص". محكمة التنازع، ملف رقم 20، فهرس رقم 04، قرار صادر بتاريخ 17/07/2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006، ص 254.

45 شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بربارة عبد الرحمن، ص 296 وما بعدها؛

حول تنازع الاختصاص راجع: دروس في قانون القضاء الإداري (في لبنان وفرنسا ومصر)، حسين عثمان محمد عثمان، بيروت (لبنان)، الدار الجامعية، 1991، ص 101؛ المنازعات الإدارية، أحمد محيو، ترجمة أنجق

و بيوض خالد، بن عكنون (الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7 ، 2008، ص 145؛ الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، سليمان محمد الطماوي، القاهرة (مصر)، دار الفكر العربي ، 1985، ص 76 وما بعدها؛ الوجيز في القضاء الإداري، بوحيدة عطاء الله ، بوزريعة (الجزائر)، دار هومة، 2011، ص 93.

46 قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، خلوفي رشيد، ص 423.
47- قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، خلوفي رشيد، ص 424؛ المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، شيهوب مسعود، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2009، ج1، ص 187 وما بعدها.

48- يعمل مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة، وقد أشارت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالة منها، تتمثل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، حيث يفصل هذا الأخير فيها بغرفة مجتمعة، كما أشارت المادة 31 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة إلى صورة أخرى، منها وهي تلك التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن اجتهاد قضائي.

ونصت المادة 32 من القانون العضوي 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على أنه: "يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمعة من:

- رئيس مجلس الدولة .

- نائب الرئيس .

- رؤساء الغرف .

- عمداء رؤساء الأقسام

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة. يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة . لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل؛ انظر المواد من 30 إلى 32 من القانون العضوي رقم 98-01. والمواد 63 إلى 69 من القانون الداخلي.

حيث نصت المادة 69 منه على ما يلي: " لا تتداول ولا تبت الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات".

49- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، مسعود شيهوب، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2009، ج2، ص 191.

50 - القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، عمار بوضياف، المحمدية (الجزائر)، جسور للنشر، ط2008، ص 168.

51 - شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بربارة عبد الرحمن، ص 495.

52 - المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، مسعود شيهوب، ص 191؛ دروس في قانون القضاء الإداري (في لبنان وفرنسا ومصر)، حسين عثمان محمد عثمان، ص 101؛ المنازعات الإدارية، أحمد محيو، ص 145؛ الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، سليمان محمد الطهاوي، ص 77 وما بعدها.

53 - المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، مسعود شيهوب، ص 192.

- قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، خلوفي رشيد، ص 413 وما بعدها.
-Contentieux administratif , Debbasch(c) , édition Dalloz, paris,1975, p258 et s.

54 - شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بربارة عبد الرحمن، ص 495.

55- المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص على أنه: " عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يجيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة. عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه يجيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

- 56- تجاوز الاختصاص هنا قد يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة، وضمان حسن سير العدالة؛ لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي أكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.
- 57- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 495 وما بعدها.
- 58- الوجيز في القضاء الإداري، بوحميده عطاء الله، ص 95.
- 59- جاء في نص المادة 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يلي: " عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها".
- 60- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بربارة عبد الرحمن، ص 497.
- 61- المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص على أنه : " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي ". انظر بخصوص طبيعة الاختصاص: الوجيز في القضاء الإداري، بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 95.

The vacillation of the competence judiciary of Council of State between constitution and legislation.

Leila Hemal

Faculty of Law and Political Science - University of Larbi Ben m'hidi oum
el bouaghi – Algeria

Dr. Mokrani Djamel

Faculty of Law and Political Science - University of Larbi Ben m'hidi oum
el bouaghi – Algeria



Abstract:

According to the constitution, the jurisdiction of the Council of State is limited to the role of regulation and the unification of jurisprudence, as well as the reference to organic law to determine the rest of its jurisdiction. However, according to Organic Law 11-13 that amends and complements organic law 98-01 on the Council of State and the Civil and Administrative Procedures Law, the jurisdiction of the Council of State has been amended with the addition of other functions that can be said to be unconstitutional, such as its functions assigned to it under special non-organic texts, whether as a first and last instance judge, judge in appeal, or a cassation judge. As well as in matters of competence, which include problems related to the competence of the administrative jurisdiction., and those resulting from the correlation between the requests filed with them, as well as the settlement of jurisdictional matters.

Key words: Council of State, Jurisdiction, regulation role, Organic Law, questions of competence.